او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه
او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة
لكن يحتاج على قول محمد في رماد النجاسة الى الفرق بين
اجزاء النجاسة الترابية وبين اجزائها المائية عند التحلل
والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم والاسم وذلك ان
الاجزاء المائية اصل في النجاسة والترابية تبع لها فيها
بدليل انه لا يوجد من الترابية الصرفة ما هو نجس العين
بخلاف المائية الصرفة كالبول وكذا لم يوجد للنجاسة
تاثير في التنجيس في موضع ما وانما وجد تاثيرها في التطهير
بخلاف المربوطة والاجزاء النارية بمنزلة الترابية بل اولى
لشدة مخالفتها لطبع المائية فلما كان رماد النجاسة طا
واما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مر ومنشاء الخلاف
مشاركتها المائية في الصفة المؤثرة للنجاسة وهي الرطوبة
وان كان الاصح طهارتها لما مر من الدليل ولشدة لطافتها
واضمحلالها فليتامل فانه بديع وهذا كله على القول
بالتنجس كما ذكره المص لكن المذكور في فتاوى قاضيخان
والخلاصة وغيرها ان ذلك قياس والاستحسان ان لا يتنجس
الثوب قال قاضيخان اذا احرقت العذرة في بيت
فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حائرا
وعلى كونه طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق
وتقاطر منه وكذا الحمام اذا هريق فيه النجاسات
فعرقت حيطانه وكوته وتقاطراتها والظاهر ان
وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز او تعسره
اذ لا نص ولا اجماع في ذلك ووجوه الاستحسان منحصرة

في هذه

في هذه الثلاثة وعلى هذا فلو استقطرت فمائيتها نجسة
بخلاف سائر اجزائها لانتفاء الضرورة فبقي القياس فيها
بلا معارض وبه يعلم ان الذي يستقطر من دردي الخمر
وهو المسمى بالعرقي في ولاية الروم نجس حرام كسائر
اصناف الخمر كلب اذا مشى على طين رطب فوضع رجل
قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس
قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به
وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والحال ان الثلج
رطب فوضع قدمه موضع مشيه يتنجس وهذا
كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح
خلافه ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام وان كان الثلج
الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة
فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لا
ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
ما لم يظهر فيه البلل لان الطاهر لا يتنجس بالشك سواء
كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبانا
ذكره في الملتقط وقال في الصغير فيه هو المختار بخلاف
ما ذكر في الفتاوى انه ان كان في حال الرضى تنجس لسيلان
لعابه اذ ذاك وفي حال الغضب لا لجفافه لا يقال
الظاهر رجحان ما في الفتاوى لان الغالب كالمتحقق
لانا نقول ذلك عن عسر الاطلاع على الحقيقة وهنا
الاطلاع غير عسير حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة
العض بان كان في ظلام او قصر فلم يتأمله في تلك
الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطا الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)